

التمهيد

- في إطار تنفيذ اتفاقية التعاون المبرمة بين وزارة التربية الوطنية ووزارة العدل بتاريخ 24 ديسمبر 2006 في مجال التربية والتعليم.

تتفق

المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

و

الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد

على ما يلي:

الهدف

المادة الأولى: تهدف هذه الاتفاقية إلى الرفع من المستوى التعليمي والتكويني داخل المؤسسات العقابية.

التزامات الطرفين

المادة 02: يتولى الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد ما يلي:

- 1 - منح تعليم وتكوين عن بعد لفائدة المحبوسين قصد إعادة إدماجهم.
- 2 - المساهمة في تكوين المؤطرين قصد تحسين أدائهم.
- 3 - توفير سندات تعليمية لدروس مطابقة للبرامج الرسمية.
- 4 - إفادة المحبوسين المتعلمين من خدمات الديوان في مجال التكوين المستمر عن طريق فروض المراقبة.

اتفاقية ثنائية

بين

المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

و

الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد

في مجال توفير تعليم وتكوين عن بعد لفائدة المحبوسين

أحكام مشتركة

المادة 04: تحدد مصاريف التسجيل والخدمات السنوية لكل محبوس متعلم كما يلي:

- حقوق التسجيل بـ: 1500 دج لكل فرد.

- تكاليف الحصص التوعيمية لأقسام الامتحانات:

في المرحلة الثانوية بـ: 3000 دج لكل فرد، لتغطية أربعة مواد أساسية على أساس 6 ساعات في الأسبوع بمعدل ساعة ونصف لكل مادة.

وفي المرحلة المتوسطة بـ: 2500 دج لكل فرد، لتغطية أربعة مواد أساسية على أساس 6 ساعات في الأسبوع بمعدل ساعة ونصف لكل مادة.

يجب أن يتشكل الفوج من 15 طالب على الأقل لتنظيم هذه الحصص التوعيمية. تنطلق هذه الحصص التوعيمية ابتداء من أول ديسمبر إلى غاية 30 أفريل من كل سنة دراسية.

المادة 05: يمكن مراجعة مبلغ حقوق التسجيل وتكاليف الحصص التوعيمية بناء على طلب أحد الطرفين.

المادة 06: تكاف المراكز الجهوية للتعليم والتكوين عن بعد والمؤسسات العقابية بـ:

- تنظيم أيام تحسيسية وإعلامية لفائدة المحبوسين تحضيراً لكل موسم دراسي.

- ضمان المتابعة المستمرة للمسار الدراسي للمحبوسين المتعلمين.

- تنظيم إجراء امتحان المستوى وتوفير الشروط اللازمة له.

5 - إمكانية إفاة المحبوسين المتعلمين من خدمات إضافية لاسيما منها تنظيم حصص توعيمية وفق برنامج يحدده الديوان

6 - إجراء امتحان المستوى لفائدة المحبوسين المتعلمين.

7 - تسليم شهادة المستوى لصالح المحبوسين المتعلمين الناجحين في امتحان إثبات المستوى.

المادة 03: تتولى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج عن طريق المؤسسات العقابية ما يلي:

1 - استقصاء وتصنيف المحبوسين حسب الشعب والمستويات التعليمية والتكوينية وتحضير ملفاتهم الإدارية.

2 - إعداد القوائم الاسمية النهائية وفق النموذج المحدد من طرف الديوان.

3 - تسليم القوائم النهائية وملفات المحبوسين المتعلمين للمركز الجهوي للتعليم والتكوين عن بعد حسب القطاع الجغرافي قبل تاريخ 31 أكتوبر من كل سنة.

4 - تبليغ المراكز الجهوية للتعليم والتكوين عن بعد بالمحبوسين المتعلمين المفرج عنهم والمحولين إلى مؤسسات عقابية أخرى قصد متابعة مسارهم الدراسي.

5 - تسديد مصاريف حقوق تسجيل وتكاليف الخدمات عند الاقتضاء قبل تاريخ 30 نوفمبر من كل سنة بواسطة حوالة جماعية بالنسبة لكل مؤسسة عقابية.

أحكام ختامية

المادة 07: تؤسس لجنة مشتركة على المستوى المركزي مشكلة من ممثلين اثنين عن كل طرف بغرض متابعة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

تعد هذه اللجنة تقريرا تقييما سنويا يحول إلى كل من المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج ومدير الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد.

المادة 08: يسري مفعول هذه الاتفاقية بدءا من تاريخ إمضاءها.

الجزائر في 29 جويلية 2007

مدير الديوان الوطني للتعليم
والتكوين عن بعد

المدير العام لإدارة السجون
وإعادة الإدماج